فائقة رشائل

T05-01144

٦٢٥
٣٤/١/٣
٣٤٤
ك

كلية الحقوق

الإدارة المؤقتة للشركات

رسالـــة
لنيل درجة الدكتوراه فى الحقـوق

مقدمة من الباحث
حسام رضا السيد عبد الحميد
المدرس المساعد بقسم القانون التجارى والبحرى
بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

لجنـــة المناقشة والحـــكم

الأستاذ الدكتور / سميحـــة مصطفى القليوبى رئيسا
أستاذ القانون التجارى والبحرى بكلية الحقـــوق جامعـــة القاهرة

الأستاذ الدكتور / سيـــد أحمـــد محمـــود عضوا
أستاذ غير متفرغ
أستاذ ورئيس قسم المرافعـــات بكلية الحقوق جامعة عين شمس

السيد الدكتور / ناجى عبد المؤمن محمد حسن مشرفا وعضوا
أستاذ القانون التجارى والبحرى المساعد بكلية الحقـوق جامعـة عين شمس

٢٠٠٩

٤٦٤/٣

كلية الحقوق

الإدارة المؤقتة للشركات

رسالـــة
لنيل درجة الدكتوراه فى الحقـوق

مقدمة من الباحث
حسام رضا السيدعبد الحميد
المدرس المساعد بقسم القانون التجارى والبحرى
بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

لجنـــة المناقشة والحـــكم

الأستاذ الدكتور / سميحـــة مصطـفى القليوبى
أستاذ القانون التجارى والبحرى بكلية الحقـــوق جامعـــة القاهرة رئيسا

أستاذ غير متفرغ
الأستاذ الدكتور / سيـــد أحمـــد محمـــود
أستاذ ورئيس قسم المرافعـــات بكلية الحقوق جامعة عين شمس عضوا

السيد الدكتور / ناجى عبد المؤمن محمد حسن
أستاذ القانون التجارى والبحرى المساعد بكلية الحقـوق جامعـة عين شمس مشرفا وعضوا

٢٠٠٩

جامعة عين شمس

كلية الحقوق

الماجستير والدكتوراة

رسالة دكتوراة

اسم الطالب : **حسام رضا السيد عبدالحميد**

عنوان الرسالة : **الإدارة المؤقتة للشركات**

اسم الدرجة : (دكتوراة)

لجنة الإشراف

١- أ.د. سميحة مصطفى القليوبى **الوظيفة** / أستاذ متفرغ بحقوق القاهرة

٢- أ.د. سيد أحمد محمود **الوظيفة** / أستاذ ورئيس قسم المرافعات بحقوق عين شمس

٣- د. ناجى عبدالمؤمن محمد **الوظيفة** / أستاذ مساعد بقسم القانون التجارى بحقوق عين شمس

تاريخ البحث : / / ٢٠٠

الدراسات العليا

ختم الإجازة

اجيزة الرسالة : **بتقدير جيد جدا مع مرتبة الشرف**

وتبادل الرسالة مع الجامعات العربية

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧

الجامعات العربية والاجنبية

موافقة مجلس الكلية

موافقة مجلس الجامعة

جامعة عين شمس

كلية الحقوق

الماجستير والدكتوراة

صفحة العنوان

اســـــــم الطالب : حسام رضا السيد عبدالحميد

الدرجـــــة العلمية : دكتوراة

القسم التابـــع له : التجارى والبحرى والجوى

اســـم الكليـــة : الحقوق

اسم الجامعـــــة : عين شمس

سنة التخـــــرج : ٢٠٠٣

سنة المنـــــح : ٢٠٠٩

شروط عامة

يوضع شعار الجامعة على الغلاف الخارجى

إهـــــــداء

إلى والدى .... نبراس طريقى..

إلى والدتى .... نبع الحنان..

إلى أخوتى ... حاتم،وحنان .. سندى وعونى..

إلى زوجتى ....زهرة حياتى...

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيم

سُورَةُ طَهَ آية (١١٤)

شـــكروتقـــدير

أتقدم بخالص شكرى وعظيم تقديرى إلى العالمة الجليلة أستاذة الأجيال ، صاحبة الأيادى البيضاء على علم القانون التجارى ودارسيه ، الأستاذ الدكتور/ **سميحة مصطفى القليوبى** على تفضلها قبـــول رئاسة اللجنة المشكلة لمناقشة هذه الرسالة ، متعها الله دائماً بالصحة والعافية ، كما أتقدم بوافر إمتنانى وإحترامى وتقديرى لأستاذى ومربى الأجيال ، والذى يعتبر علامة فارقة فى فقه قانون المرافعـــات ، الأستاذ الدكتور/ **سيد أحمد محمود** لتفضله قبول الإشتراك فى مناقشة هذا العمل والحكم عليه ، والشـــكر والتقـــدير موصول لأستاذى الأستاذ الدكتور/ **ناجي عبد المؤمـــن** الذى يمثل المستقبل الزاهر لفقه القانون التجارى فى مصر ، على قبوله الإشراف على هذه الرسالة ، فقد كان لتوجيهاته وأفكاره الفريدة والجريئة التى أمدنى بها أعظم الأثر فى إخراج هذا العمل إلى النور ، جزاه الله عنى خير الجزاء.

ومقدمة

الشركة – كما عرفتها القوانين المختلفة –عقد يتم إبرامه بتوافق الإيجاب والقبول بين أطرافه. فقد عرفت المادة/٥٠٥ من القانون المدنى المصرى الشركة بأنها:

" إتفاق بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى ، بتقديم حصة من مال أو عمل ،لإقتسام ماينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة."

وعرفت المادة الأولى من القانون الإنجليزى الصادر سنة ١٨٩٠، الخاص بشركات الأشخاص الشركة بأنها ، عبارة عن: "العلاقة التى تقوم بين أشخاص يقومون بعمل على وجه الإشتراك بغرض الربح"(١).

كما عرفت المادة /١٣٨٢ من القانون المدنى الفرنسى، المعدلة بالقانون رقم/٦٩٧/٨٥ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٨٥، الشركة بأنها : "تنشأ بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص يرتبطون معا لإستغلال مشروع مشترك بتقديم أموال أو صناعتهم ، بقصد إقتسام الربح أو الإستفادة من الناتج

---

(١) " The relation which subsist between persons carring on a business in common with a vieu of profit."

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١
فصل تمهيدي : تحديد نطاق البحث وبيان أُطره (أزمة المصطلحات)	٦
المبحث الأول : تعيين شخص للقيام بمهمة محددة لا بتتعلق بالإدارة أو بالحفاظ على مال الشركة	٨
المطلب الأول : الحالات المنصوص عليها قانونا لتعيين شخص للقيام بمهمة محددة.....	١٠
الفرع الأول : الحالات المنصوص عليها فى قانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون الإيداع المركزى للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩	١١
أولا : الحالات المنصوص عليها فى قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.....	١١
١- اللجنة المكلفة بالنظر فى طلب التفتيش على الشركة	١٣
٢- ندب خبير أو أكثر من قِبل اللجنة المشكلة من وزير الإقتصاد للقيام بالتفتيش على أعمال الشركة.....	١٥
ثانيا: الحالة المنصوص عليها فى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية رقم ٩٣لسنة٢٠٠٠، وقانون سوق رأس المال رقم/٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩.....	١٧

١- تعيين مراقب لمجلس إدارة الشركة وفقا لحكم المادة / ٤٧ من القانون رقم/٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية....	١٨
أ- أهداف تعيين عضو مراقب بمجلس إدارة الشركة	١٩
ب- الحقوق المقررة للعضو المراقب.....	٢٠
ج- أحكام تعيين العضو المراقب	٢١
٢- تعيين عضو مراقب لمجلس إدرة الشركة وفقا لحكم المادة/٣١ فقرة (د) من القانون رقم/٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم/١٠ لسنة ٢٠٠٩	٢١
أ- حالات تعيين العضو المراقب	٢٢
ب- مهام العضو المراقب	٢٣
ج- أحكام تعيين العضو المراقب	٢٣
الفرع الثانى : الحالات المنصوص عليها فى قانون التجارة الفرنسى رقم ٤٢٠/٢٠٠١ الصادر بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠١ ، والمرسوم الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٧ ، وقانون الشركات الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦	٢٤
أولا: تعيين وكيل قضائي لدعوة الجمعية العامة للشركة للانعقا.....	٢٤
١- تعيين وكيل قضائي لدعوة الجمعية العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة للانعقاد ...	٢٧
أ- المحكمة المختصة بتعيين الوكيل الخاص القضائى	٢٨
ب- شروط وأحكام التقدم بطلب لتعيين الوكيل القضائى .	٢٩
٢- تعيين وكيل قضائى لدعوة الجمعية العامة للانعقاد لشركة المساهمة والتوصية بالأسم	٣١

أ- أصحاب الحق فى تقديم طلب للقضـــاء بتعيـــين لوكيل قضائى يتولى دعـــوة الجمعيـــة العامـــة للانعقاد	٣٢
ب- المحكمة المختصة بنظر الطلب.....	٣٤
ثانيا : تعيين خبير وفقا لحكم المادة/٢٢٦ مـــن القـــانون الصادر فى ٢٤ يوليو١٩٦٦.....	٣٥
١- أصحاب الحق فى التقدم بطلب لتعيين الخبير	٣٦
٢- شروط وضوابط قبول طلب تعيين الخبير	٣٧
ثالثا: تعيين وكيل خاص لإتمام إجراءات الشهر والنشـــر (مادة ٢٨٣ من المرســـوم رقـــم٢٣٦/٦٧ فـــى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٧)	٤٠
١- صاحب الحق فى التقدم بطلب تعيين الوكيل	٤١
٢- الجهة المختصة بتعيين الوكيل	٤١
٣- مهمة الوكيل وضوابط تعيينه	٤٢
المطب الثانى: الحالات التى إستقر عليها القضاء فى تعيين شخص للقيام بمهمة محددة.....	٤٤
الفرع الأول: الحالات التى خلقها القضاء الفرنسى.....	٤٥
أولا: تعيين شخص للتوفيق بين طرفى النزاع	٤٥
ثانيا: تعيين شخص مراقب للإدارة	٤٩
ثالثا: تعيين مأمور لتقصى الحقائق	٥٣
الفرع الثانى: الحالات التى خلقها القضاء المصرى.....	٥٧
أولا: تعيين شخص يراقب أعمال الحارس أو المدير	٥٩
ثانيا: تعيين حارس وتكليفه بمهام أخرى تختلف عن مهام الحارس.....	٦٠

١- تعيين شخص أُطلق عليه لفظ حارس رغم أنه مدير مؤقت للشركة	٦١
٢- إسناد مهمة إدارة الشركة ومهمة دعـوة الجمعيـة العمومية للانعقاد إلى ما أسمته المحكمة " حارسا"...	٦٣
المبحث الثانى: تعيين حارس قضائى على أموال الشركة.....	٦٥
المطلب الأول: مفهوم الحراسة القضائية علـى أمـوال الشـركة والجهة المختصة بفرضها.....	٦٦
الفرع الأول : محل الحراسة.....	٦٧
الفرع الثانى : شروط فرض الحراسة على أموال الشركة وسلطات الحارس	٦٩
أولا: شروط فرض الحراسة على أموال الشركة ...	٧٠
ثانيا: سلطات الحارس	٧١
الفرع الثالث : المحكمة المختصة بتعيين الحارس	٧٢
المطلب الثانى : الفرق بين الحراسة القضائية وما يتشابه معها	٧٧
الفرع الأول: الحراسة القضائية والحراسة الإدارية على أمـوال الشركة	٧٧
أولا: الفرق بـين الحراسـة الإداريـة والحراسـة القضائية فيما يتعلق بأسباب فرض كل منهمـا ومصيرالأموال الموضوعة تحت الحرسة	٧٨
ثانيا: الفرق بـين الحراسـة القضـائية والحراسـة الإدارية فيما يتعلق بالجهة المختصـة بنظـر الدعوى المتعلقة بكل منهما	٨١
ثالثاً : الفرق بين الحراسـة القضـائية والحراسـة الإدارية فيما يتعلق بشخص الحارس	٨٣

الفرع الثانى: الفرق بين الحراسة القضائية والتصفية	٨٥
أولا: الفرق بين أسباب تعيين الحارس وأسباب تعيين المصفى	٨٥
ثانيا: الفرق بين مهمة الحارس ومهمة المصفى	٨٦
ثالثا: الجهة المختصة بتعيين الحارس والجهة المختصة بتعيين المصفى	٨٩
الفرع الثالث: الفرق بين الحراسة القضائية والإفلاس	٩٠
أولا: الفرق بين المال محل الحراسة والمال الذى يدخل فى التفليسة	٩٠
ثانيا: سلطات الحارس وسلطات أمين التفليسة	٩٢
ثالثا: حكم تزامن الإفلاس مع الحراسة القضائية	٩٤
الباب الأول : أحكام تعيين المدير المؤقت	٩٧
الفصل الأول : الأساس القانونى لتعيين المدير المؤقت	٩٨
المبحث الأول: الأساس القانونى فى الحالات المنصوص عليها قانونا..	٩٨
المطلب الأول: الحالات المنصوص عليها فى القانون الفرنسى ...	٩٩
الفرع الأول: القانونان الصادران فى ١٠ سبتمبر ١٩٤٠ ، ٢ فبراير ١٩٤١	٩٩
الفرع الثانى: القانون المالى والنقدى الصادر فى ٢يوليو٢٠٠٣....	١٠٢
المطلب الثانى: الحالات المنصوص عليها فى القانون المصرى ...	١٠٤
الفرع الأول: الحالة المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ لإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية.....	١٠٦
أولا: نص المادة/٣٧ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والمادة/٨٤ من لائحته التنفيذية	١٠٦

ثانيا: نطاق تطبيق نص المادة /٣٧ من القانون رقم/٩٧ لسنة١٩٨٣ ونص المادة/٨٤ من لائحته التنفيذية من حيث الشركات	١٠٧
الفرع الثانى: الحالة المنصوص عليها فى القانون رقم/٢٠٣ لسنة١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام	١١٣
أولا: الشركات التابعة	١١٣
ثانيا: الشركات القابضة	١١٥
الفرع الثالث: الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣١ فقرة (هـ) من قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩	١١٦
أولا: حالات تعيين المدير المؤقت	١١٧
ثانيا: أحكام تعيين المدير المؤقت	١١٧
المبحث الثانى: الأساس القانونى فى الحالات غير المنصوص عليها قانونا.....	١١٩
المطلب الأول: الخلاف حول الأساس القانونى	١٢٠
الإتجاه الأول:حدوث مانع أو عارض على أهلية الشخص المعنوى قياساعلى الشخص الطبيعى	١٢٠
الاتجاه الثانى: تأسيس تعيين المدير المؤقت على نصوص فرض الحراسة القضائية	١٢٢
الاتجاه الثالث: تأسيس تعيين المدير المؤقت على حالة الضرورة	١٣٠
الاتجاه الرابع: تأسيس تعيين المدير المؤقت على التنفيذ العيني	١٣٢
المطلب الثانى: رأينا الخاص	١٣٧

أولا: تقييم موقف المشرع فى عدم النص على تعيين المدير المؤقت	١٣٧
ثانيا: رأينا الخاص فى الأساس القانونى لتعيين المدير المؤقت	١٣٨
الفصل الثانى: الجهة المختصة بتعيين المدير المؤقت	١٤٠
المبحث الأول :الجهات غير القضائية المختصة بتعيين المـــدير المؤقت بموجب نصوص تشريعية.....	١٤٠
المطلب الأول: الوضع فى مصر.....	١٤١
الفرع الأول: سلطة الوزير المختص فى تعيـــين مـــدير مؤقـــت لشركات القطـــاع العام وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.....	١٤١
الفرع الثانى: سلطة الجمعية العامة غير العادية بتعيـــين مـــدير مؤقت للشركة التابعة الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.....	١٤٣
الفرع الثالث : سلطة الهيئة العامة لسوق المال (الهيئة العامـــة للرقابة المالية حالياً فى تعيـــين مـــدير مؤقـــت للشركة العاملة فى مجال الأوراق المالية وفقـــاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢).....	١.٤٥
المطلب الثانى : الوضع فى فرنسا	١٤٧
الفرع الأول: سلطة لجنة البنوك فى تعيين مدير مؤقت	١٤٧
أولا: المشروعات التى يجوز للجنة البنـــوك تعيـــين مدير مؤقت لها	١٤٧
ثانيا: إجراءات تعيين المدير المؤقت	١٤٨
الفرع الثاني: سلطة وزير الدولة للإنتاج الصناعي فـــى تعيـــين المدير المؤقت	١٤٩

المبحث الثانى: إختصاص القضاء والتحكيم بتعيين المدير المؤقت .	١٥٠
المطلب الأول: إختصاص القضاء بتعيين المدير المؤقت	١٥١
الفرع الأول: فرض الإدارة المؤقتة من خلال الوظيفة القضائية ...	١٥١
أولا: إختصاص قاضى الأمور المستعجلة بتعيين المدير المؤقت	١٥١
١- شروط الإختصاص النوعى لقاضى الأمور المستعجلة بنظر دعوى تعيين المدير المؤقت	١٥٢
أ- الفرق بين المشرع المصرى والفرنسى	١٥٢
ب- شروط الاختصاص النوعي	١٥٥
الشرط الأول : الاستعجال	١٥٦
الشرط الثانى : عدم المساس بأصل الحق	١٦٢
٢- الإختصاص المحلى لقاضى الأمور المستعجلة.....	١٦٦
أ- الإختصاص المحلى لقاضى الأمور المستعجلة فى مصر.....	١٦٧
ب- الإختصاص المحلى لقاضى الأمور المستعجلة فى فرنسا	١٦٩
٣- الإختصاص الدولى بتعيين المدير المؤقت	١٧١
أ- الوضع فى مصر.....	١٧١
ب- الوضع فى فرنسا	١٧٣
ثانيا: إختصاص محكمة الموضوع بنظر دعوى تغيين المدير المؤقت	١٧٥
١- إختصاص محكمة الموضوع بنظر دعوى تعيين المدير المؤقت إذا رفعت أمامها بطريق التبعية لدعوى أصل الحق.....	١٧٥

٢- إختصاص محكمة الموضوع بنظر دعوى تعيين المدير المؤقت بصفى أصلية	١٧٧
الفرع الثانى: فرض الإدارة المؤقتة من خلال الوظيفة الولائية....	١٧٨
أولا: حالات تعيين المدير المؤقت بأمر على عريضة.....	١٧٩
ثانياً : وضع المسألة فى مصر.....	١٨١
ثالثاً : الوضع فى فرنسا.....	١٨٤
المطلب الثانى:إختصاص التحكيم بتعيين المدير المؤقت.....	١٨٦
الفرع الأول: حالات إختصاص التحكيم بتعيين المدير المؤقت.....	١٨٦
أولا: موقف المشرع المصرى.....	١٨٦
ثانيا: الوضع فى فرنسا.....	١٩٠
الفرع الثانى: أثر الإتفاق على إختصاص التحكيم بتعيين المدير المؤقت للشركة على اختصاص القضاء فى هذا الخصوص.....	١٩٢
أولا: الوضع فى القانون المصرى.....	١٩٣
ثانيا: الوضع فى القانون الفرنسى.....	١٩٧
١- الإتجاه الأول : الإتفاق على التحكيم لايسلب إختصاص القضاء المستعجل حتى ولو تكونت هيئة التحكيم بنظر دعوى تعيين مدير مؤقت للشركة.....	١٩٩
أ القضاء.....	١٩٩
ب- الفقه	٢٠٢
٢- الإتجاه الثانى: عدم إختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى تعيين المدير المؤقت فى حالة تكوين وانعقاد هيئة التحكيم.....	٢٠٤
أ- القضاء.....	٢٠٤

ب- الفقه.....	٢٠٦
* رأينا فى الموضوع.....	٢٠٧
المطلب الثالث: دعوى أو طلب تعيين المدير المؤقت.....	٢٠٩
الفرع الأول : دعوى تعيين المدير المؤقت.....	٢٠٩
أولا: تحديد المقصود بالمصلحة فى دعوى تعيين المدير المؤقت.....	٢١٠
١- المفهوم القليدى للمصلحة : مصلحة كل ذى شأن....	٢١٢
٢- المفهوم الحديث للمصلحة : مصلحة الشركة.....	٢١٣
أ- وقائع قضية فروهوف	٢١٣
ب- حكم محكمة استئناف باريس فى ٢٢ مايو ١٩٦٥...	٢١٦
ج- تعليق البروفسير Rafaêl Contin الصادر على حكم محكمة استئناف باريس الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٦٥.....	٢١٩
د- رأينا فى الموضوع	٢٢٢
ثانيا: طرفا دعوى تعيين المدير المؤقت	٢٢٥
١- المدعى.....	٢٢٥
أ- الدائنون.....	٢٢٦
ب- المساهمون أو الشركاء.....	٢٣٣
ج- المديرون.....	٢٣٩
د- مدى حق الدولة فى رفع طلب تعيين المدير المؤقت (قضية شركة شنيدر).....	٢٤٢
* وقائع قضية شركة شنيدر.....	٢٤٢
* أسباب الحكم.....	٢٤٥

* التعليق على الحكم	٢٤٨
هـ- المدير المؤقت.....	٢٥٠
و- صاحب الحق فى رفع دعوى تعيين المدير المؤقت فى حالة مجموعة الشركات	٢٥١
ل- مراقب الحسابات.....	٢٥٥
م- العاملون بالشركة	٢٥٦
٢- المدعى عليه.....	٢٥٧
الباب الثانى :أسباب تعيين المدير المؤقت وإختصاصته	٢٦٠
الفصل الأول : النظام القانونى للمدير المؤقت	٢٦٠
مبحث تمهيدى: القيود والضوابط التى تحكم أسباب تعيين المدير المؤقت	٢٦٢
أولا: الحفاظ على الطابع الإستثنائى للإدارة المؤقتة.....	٢٦٢
ثانيا: توافر شروط معينة فى الأزمة التى يتم تعيين مدير مؤقت لحلها والتغلب عليها.....	٢٦٣
١- يجب أن تكون الأزمة مؤقتة.....	٢٦٣
٢- يجب الا يمس تعيين المدير المؤقت حقوق للمساهمين أو الشركاء الفردية	٢٦٥
٣- يجب أن تكون الأزمة حالة.....	٢٦٥
٤- يجب أن تتعلق أسباب التعيين بالمصلحة الخاصة للشركة.....	٢.٦٦
٥- يجب أن تكون أسباب الأزمة قابلة للحل.....	٢٦٦
المبحث الأول: غياب أجهزة الشركة أو إخفاقها.....	٢٦٧
المطلب الأول: الإجهزة التى يؤدى أو لايؤدى غيابها إلى تعيين مدير مؤقت.....	٢٦٩

الفرع الأول: الإجهزة التى لا يؤدى غيابها إلى تعيين مدير مؤقت	٢٧٠
أولا: مراقب الحسابات.....	٢٧٠
ثانيا: العضو المنتدب.....	٢٧١
ثالثا: المدير العام.....	٢٧١
الفرع الثانى: الأجهزة التى يؤدى غيابها أو إخفاقها إلى تعيين المدير المؤقت.....	٢٧٢
أولا: مجلس الإدارة.....	٢٧٣
ثانيا: الجمعية العامة.....	٢٧٤
ثالثا: رئيس مجلس الإدارة.....	٢٧٥
المطلب الثانى: أسباب غياب أجهزة الإدارة أو إخفاقها.....	٢٧٧
الفرع الأول: إختفاء أجهزة الإدارة مع إمكانية إعادتها من جديد بالوسائل الخاصة بالشركة	٢٧٧
الفرع الثانى: إختفاء أجهزة الإدارة مع عدم إمكانية إعادتها من جديد بالوسائل الخاصة بالشركة.....	٢٨٤
أولا: عدم توافر الأغلبية داخل الجمعية العامة للشركة.....	٢٨٥
ثانيا: عدم وجود من يصلح ليحل محل جهاز الإدارة الغائب.....	٢٨٥
المبحث الثانى: الإضرار بالشركة وتدميرها.....	٢٨٨
المطلب الأول: إتيان أجهزة إدارة الشركة لتصرفات بتنافى مع غرضها وتلحق بها أضرارا جسيمة.....	٢٨٩
المطلب الثانى: عدم تنفيذ أجهزة الإدارة لعقود هامة وضرورية لإستمرار الشركة	٢٩٦
المبحث الثالث: تعسف الأغلبية.....	٢٩٩
المطلب الأول: حالات تعسف الأغلبية والوسيلة التقليدية لمواجهتها.....	٣٠٠

الفرع الأول: حالات تعسف الأغلبية فى الشركات.....	٣٠٠
أولا: تحقيق مصلحة فئة معينة من المساهمين.....	٣٠١
ثانيا: الإضرار بفئة معينة من المساهمين.....	٣٠١
ثالثا: جلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة.....	٣٠٢
الفرع الثانى: البطلان كوسيلة لمواجهة حالات تعسف الأغلبية (الوسيلة العلاجية).....	٣٠٣
أولا: الأشخاص الذين يجوز لهم رفع دعوى البطلان....	٣٠٤
ثانيا: الآثار المترتبة على الحكم بالبطلان.....	٣٠٤
ثالثا: سقوط الحق فى رفع دعوى البطلان.....	٣٠٥
المطلب الثانى: فرض الإدارة المؤقتة على الشركة بسبب تعسف الأغلبية (الوسيلة الوقائية).....	٣٠٦
الفرع الأول: تعسف الأغلبية غير المنطوى على مخالفة لأحكام القانون أو النظام الأساسى.....	٣٠٨
أولا: قرار بجلب نفع لأحد أعضاء الأغلبية	٣٠٩
ثانيا: قرار إندماج شركة فى أخرى.....	٣١٤
الفرع الثانى: تعسف الأغلبية المنطوى على مخالفة القانون أو النظام الأساسى أو عقد الشركة.....	٣١٧
المبحث الرابع: فرض الإدارة المؤقتة على الشركة بسبب الخلاف بين المساهمين أو الخلاف بين أجهزة الإدارة.	٣١٩
المطلب الأول: الخلاف داخل كل جهاز من أجهزة الإدارة.....	٣٢٠
الفرع الأول: الخلاف داخل الجمعية العامة للشركة	٣٢٠
الفرع الثانى:الخلاف داخل مجلس الإدارة.....	٣٣٧
أولا: وجود فريقين داخل مجلس الإدارة يتخذان قرارات متضاربة	٣٣٩

ثانيا: إمتناع أعضاء مجلس الإدارة المنتهية عضويتهم عن تسليم إدارة الشركة.....	٣٤١
ثالثا: خلاف أعضاء مجلس الإدارة بشأن صفقة أبرمتها....	٣٤١
المطلب الثانى: الخلاف بين مجلس الإدارة والجمعية العامة.....	٣٤٤
الفرع الأول: الخلاف بين مجلس الإدارة ودعوة الجمعية العامة فى مجال إنعقاد الأخيرة.....	٣٤٥
أولا: رفض مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد...	٣٤٦
ثانيا: رفض إدراج بعض المسائل فى جدول أعمال الجمعية العامة.....	٣٤٩
الفرع الثانى: وضع مجلس الإدارة عقبات أمام ممارسة الحقوق داخل الجمعية العامة.....	٣٥٤
أولا: حرمان المتنازل إليه عن الأسهم المباعة من إكتساب صفة المساهم	٣٥٥
ثانيا: إمتناع مجلس الإدارة عن نقل ملكية الأسهم المتنازل عنها فى دفاتر الشركة.....	٣٥٦
ثالثا: إمتناع مدير الشركة عن دعوة الجمعية العامة للانعقاد لإقرار تنازله عن أسهمه التى قبض ثمنها وتنازل عنها	٣٥٦
الفرع الثالث: الخلاف بين مجلس الإدارة وبعض المساهمين.....	٣٥٨
أولا: وجود خلافات حاد بين أقلية المساهمين ومجلس الإدارة	٣٥٩
ثانيا: إرتكاب أعضاء مجلس الإدارة لأخطاء جسيمة رفع بشأنها دعاوى من المساهمين.....	٣٦٢
ثالثا: الخلاف بين المساهمين ومجلس الإدارة بسبب إعادة هيكلة الشركة.....	٣٦٢

رابعا: الخلاف الناشئ عن عدم رغبة مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد لتعديل النظام الأساسي للشركة ليتفق مع أحكام القانون.....	٣٦٣
الفصل الثانى: وظيفة المدير المؤقت.....	٣٦٥
المبحث الأول: سلطات المدير المؤقت.....	٣٦٧
المطلب الأول: كيفية تحديد سلطات المدير المؤقت ومدة ممارستها.....	٣٦٩
الفرع الأول: كيفية تحديد سلطات المدير المؤقت.....	٣٦٩
أولا: تحديد سلطات المدير المؤقت فى القانون المصرى.....	٣٦٩
١: تحديد سلطات المدير المؤقت فى القانون المصرى.....	٣٧٠
٢: تحديد سلطات المدير المؤقت فى القانون الفرنسى	٣٧١
ثانيا: تحديد سلطات المدير المؤقت قضائيا.....	٣٧٤
١- المبدأ الذى إستقر عليه القضاء فى تحديد سلطات المدير المؤقت.....	٣٧٥
٢- الإستثناء : تحديد العمل أو الإجراء الذى يجب أن يقوم به المدير المؤقت	٣٧٨
الفرع الثانى: تحديد مدة ممارسة المدير المؤقت لسلطاته.....	٣٨١
أولا: كيفية تحديد مدة المدير المؤقت.....	٣٨١
١: تحديد فترة الإدارة المؤقتة بتاريخ معين.....	٣٨١
٢: عدم تحديد فترة الإدارة المؤقتة بمدة معينة.....	٣٨٣
ثانيا: بدء وإنتهاء مدة المدير المؤقت.....	٣٨٤
١: بدء مدة مهمة المدير المؤقت.....	٣٨٥
أ: تاريخ بدء مهمة المدير المؤقت بالنسبة للشركة.....	٣٨٥

ب- تاريخ بدء مهمة المدير المؤقت بالنسبة للغير.....	٣٨٥
٢: نهاية مدة مهمة المدير المؤقت.....	٣٨٦
المطلب الثانى: تعداد سلطات المدير المؤقت.....	٣٨٧
الفرع الأول: المبادئ التى تحكم المدير المؤقت لممارسة لسلطاته...	٣٨٧
أولا: تعيين المدير المؤقت لا يؤدى إلى عزل المدير القائم ولكن يوقف سلطاته المنوطة للمدير المؤقت	٣٨٧
١: موقف القضاء المصرى	٣٨٨
٢: موقف القضاء الفرنسى.....	٣٩١
* رأينا فى الموضوع.....	٣٩٤
ثانيا: حرية المدير المؤقت فى إختيار أسلوب حل الأزمة.....	٣٩٥
ثالثا: الطابع المؤقت لمهمة المدير المؤقت المعين من المحكمة.....	٣٩٦
رابعا: إتساع مهمة المدير المؤقت لتشمل مستلزماتها.....	٣٩٨
خامسا: المدير المؤقت يمثل الشركة ولا يمثل الغير.....	٣٩٨
الفرع الثانى: تطبيقات قضائية لسلطات المدير المؤقت.....	٣٩٩
أولا: سلطة المدير المؤقت فى مجال دعوة الجمعية العامة للانعقاد (جدول الأعمال).....	٤٠٠
ثانيا: سلطة المدير المؤقت فى مجال التنازل عن الأسهم أو التنازع على ملكيتها ومدى حقه فى التصويت.....	٤٠٧
١- سلطة المدير المؤقت فى الموافقة على طلب التنازل عن الأسهم أو رفضه	٤٠٧
٢- سلطة المدير المؤقت فى التصويت فى الجمعية العامة بالأسهم المتنازع على ملكيتها.....	٤١٢

ثالثا: مدى سلطة المدير المؤقت فى القيام بأعمال التصرف	٤١٤
١: ضوابط ممارسة المدير المؤقت لأعمال التصرف	٤١٥
٢: تطبيقات قضائية لحق المدير المؤقت فى القيام بأعمال التصرف	٤١٧
أ: الحق فى الإقتراض بإسم الشركة.....	٤١٧
ب: سلطة المدير المؤقت فى إيداع الميزانية وإعلان توقف الشركة عن الدفع.....	٤١٩
ج: بيع أموال الشركة.....	٤٢١
د: إبرام عقد إدارة المحل التجارى المملوك للشركة (عقد الإدارة والتشغيل)	٤٢٢
رابعا: سلطة المدير المؤقت فى مجال التقاضى.....	٤٢٥
المبحث الثانى: المركز القانونى للمدير المؤقت (حقوقه وواجباته ومسئوليته).....	٤٢٩
المطلب الأول: الشخص الجائز تعيينه مديرا مؤقتا.....	٤٣٠
الفرع الأول: إختيار المدير المؤقت من بين قائمة معدة لذلك.....	٤٣١
الفرع الثانى: تعيين المدير المؤقت لمعاونيه.....	٤٣٣
المطلب الثانى: حقوق وواجبات المدير المؤقت.....	٤٣٧
الفرع الأول: حقوق المدير المؤقت.....	٤٣٧
أولا: الحق فى الأجر.....	٤٣٧
ثانيا: الحق فى إسترداد النفقات.....	٤٣٩
الفرع الثانى: واجبات المدير المؤقت.....	٤٤٠
أولا: بذل عناية الرجل الحريص.....	٤٤٠
ثانيا: إلتزام المدير المؤقت بالمحافظة على السر المهنة:.....	٤٤١

المطلب الثالث: مسئولية المدير المؤقت.....	٤٤٤
الفرع الأول: النطاق الزمنى لمسئولية المدير المؤقت.....	٤٤٥
أولا: بالنسبة للشركة والشركاء.....	٤٤٥
ثانيا: بالنسبة للغير.....	٤٤٥
الفرع الثانى: أنواع مسئولية المدير المؤقت.....	٤٤٨
أولا: مسئولية المدير المؤقت وفقا للقواعد العامة.....	٤٤٨
١: المسئولية المدنية للمدير المؤقت.....	٤٤٨
أ: المسئولية المدنية للمدير المؤقت فى مواجهة الشركة....	٤٤٩
ب: المسئولية المدنية الشخصية للمدير المؤقت فى مواجهة الغير.....	٤٥١
٢: المسئولية الجنائية للمدير المؤقت.....	٤٥٥
ثانيا: مسئولية المدير المؤقت فى مجال الإفلاس.....	٤٥٥
١: مد شهر إفلاس الشركة إلى المدير المؤقت	٤٥٧
أ: قيام المدير المؤقت بأعمال تجارية لحسابه الخاص تحت ستار الشركة.....	٤٥٨
ب: تصرف المدير المؤقت فى أموال الشركة كما لو كان يتصرف فى ماله الشخصى	٤٦٠
٢: مسئولية المدير المؤقت المفترضة عن سداد ديون الشركة.....	٤٦٢
الخاتمة	٤٦٦
المراجع العربية.....	٤٧٩
المراجع الأجنبية.....	٤٩٠
الفهرس.....	٤٩٩